

المرأة وحقها في الزواج في الديانات السماوية

الثلاث

اليهودية والنصرانية والإسلام

احمد عبد الستار علي (*)

المقدمة

ان المرأة هي دعامة المجتمع وهي مكون اساسي لا يصلح اي مجتمع من المجتمعات من غير صلاح المرأة.. لاسيما وهي الشريكة للرجل منذ اللحظة الاولى التي وطأ فيها الانسان هذه الارض.. فكان آدم (ع) نصف البشر وكانت زوجته حواء النصف الاخر؛ لذلك فان جميع الاديان السماوية منها وحتى الوضعية وضعت في دساتيرها الحقوق والواجبات لكلا المكونين الاساسيين لهذه الدنيا. وهم من استودعهم الله الارض وجعلهم خلفاء فيها واستعمرهم اياها.. قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } سورة البقرة / الآية ٣٠ ، فكان الانسان هو خليفة الله في الارض، وعندما نقول الانسان فنحن نقول الذكر والانثى .

وقد استودع الله المرأة من الصفات ما يجعلها الركن الاضعف بين هذين الركنين من حيث المقومات البدنية والقدرة والقوة الجسدية ومن حيث العاطفة الجياشة وغير ذلك من الصفات التي جعلت للرجل القوامة عليها قال تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } سورة النساء / الآية ٣٤، فهذه القوامة هي من باب التكليف والامانة التي استودعها الله لدى الرجال في حقوق النساء ومراعاتهم لها وعنايتهم بها، فهم مسؤولون عنها امام الله محاسبون عليها، مكافنون ان ادوها على الشكل الذي افترضه الله تعالى، معاقبون ان فرطوا بها ولم يرعوها حق رعايتها، قال رسول الله (ص): (استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خُلِقَتْ من ضَلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فإنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وإنَّ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فاستوصوا بالنساء خيراً)^(١).

(*) باحث / مجلس محافظة بغداد

وكذلك قول (ص) : (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بالنساء خيراً ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بالنساء خيراً ، فإنهنَّ أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم ، إِنَّ الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تُعَلِّقُ يداها الخيط ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبه حتى يموتا هراً...)^(١) ، وكذلك قوله (ص) : (رفقاً بالقرارير)^(٢) ، اضع الى ذلك ماجاء في الكتاب المقدس من التوصيات التي تدل على الاهتمام الظاهر بالمرأة فنقرأ من رسالة بولس الرسول الى اهل افسس مانصه « أَيُّهَا الرَّجَالُ ، أَجِبُوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ ... »^(٣) وكذلك ايضاً ما نصه « يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا ... »^(٤) وكذلك نقرأ « فَلْيُحِبِّ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ هَكَذَا كَنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْتَهَبْ رَجُلَهَا »^(٥) .

والنصوص في ذلك كثيرة لا يسعنا جمعها في بحثنا المتواضع هذا ، وسنركز على جانب واحد من جوانب حقوق المرأة ، الا وهو حق الزواج في الديانات السماوية الثلاث محاولاً بيان أهم الجوانب المتعلقة بهذا الحق مسلطاً الضوء عليها وراجياً من الله التوفيق والسداد .

التمهيد

أولاً . الزواج : تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً :

الزواج لغة :

الزوج : البعل ، والزوجة ، وخلاف الفرد ، والنمط يطرح على اليهودج ، واللون من الديباج ونحوه ، ويقال للثنتين : هما زوجان ، وهما زوج ، وزوجته امرأة ، وامرأة مزوج : كثيرة التزوج { كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ } سورة الدخان/ الآية ٥٤ ، قرناهم ، والازواج : القرناء ، والمزاوجة : الازواج^(٦) .

الزواج اصطلاحاً :

هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته^(٨) .

وهو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع^(٩) ، وعقد يرد على ملك المتعة قصداً^(١٠) .

واجمالاً يمكننا القول بان الزواج هو اتفاق بين الرجل والمرأة على الارتباط بهدف إنشاء الأسرة ، ويعود الزواج بفائدة حفظ النوع البشري عن طريق التكاثر ، ويطلق على الطرفين المتفقين الزوج والزوجة .

ومن الناحية الشرعية ، فهو استمتاع الزوجين كل بالأخر بغرض النكاح ، ويتم ذلك وفق شروط محددة ، على أن تحفظ لكلا الزوجين حقوقهما ، والهدف الأسمى من الزواج حفظ النوع البشري وعمارة الأرض .

ثانياً . الطلاق : تعريفه في اللغة والاصطلاح :

الطلاق لغةً :

طلق : كقولهم طلق يده بالخير يطلقها : فتحها ، وناقاة طالق : بلاخطام ، او متوجهة الى الماء ، كالمطلق ، او التي تترك يوماً وليلة ، ثم تحلب . واطلق الاسير : خلاه ، كطلقه تطليقا ، وطاقان كخبران^(١١) .

وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما : حل عقد النكاح ، والأخر بمعنى : التخلية والإرسال^(١٢) .

الطلاق اصطلاحاً :

هو حل قيد النكاح أو بعضه^(١٣) . ويمكننا القول بأن الطلاق هو حل عقد الزواج بين الطرفين ، وهو فسخ وفكة عقد النكاح قولاً أو مالاً ويكون بلفظ العبارات الخاصة بالطلاق .

المبحث الاول : حق الزواج في الديانة اليهودية

التعريف باليهودية :

اليهودية لغة :

« اليهود : التوبة، والرجوع الى الحق، وبالتهريك : الاسنمة، جمع هودة، وبالضم : اليهود، اسم نبي .

ويهود : يجمع على يهودان، وهوده : حوله الى ملة اليهود، والهودة : اللين وما يرجى به الصلاح، والخصه والتهويد : تجاوب الجن، والترجيع بالصوت في لين، وتهود : صار يهوديا، وتوصل برحم او حرمة. ويهودا : اخو يوسف الصديق (ع)»^(١٤).

اليهودية اصطلاحاً:

هي ديانة العبرانيين المنحدرين من ابراهيم عليه السلام المعروفين بالاسباط من بني اسرائيل الذي ارسل الله اليهم موسى عليه السلام مؤيدا بالتوراة ليكون لهم نبياً^(١٥).

واليهودية ديانة يبدو انها منسوبة الى يهود الشعب. وهذه بدورها قد اختلف في اصلها، وقد تكون نسبة الى يهودا احد ابناء يعقوب (ع) وعمت على الشعب على سبيل التغليب^(١٦).

وتعرّف الديانة اليهودية ايضاً بأنها جملة الشرائع التي يؤمن بها معتقو هذا الدين، وتقسّم هذه الشريعة على قسمين: إحداهما الشريعة المكتوبة أي التوراة التي تتضمن الأسفار الخمسة التي أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى (ع) ، والاخرى الشريعة الشفوية وهي شروحات الحاخامات وإضافاتهم على نصوص التوراة ويطلق عليها التلمود أو الكابالاه^(١٧).

الكتب المقدسة لدى اليهود :

إن أساس شريعة اليهود التوراة بأسفارها الخمسة :

التكوين والخروج واللاويين (الأخبار) العدد و(التثنية) الاشتراع أو(تثنية الاشتراع).

ويعتقدون أنها أوحيت إلى موسى من ربه على جبل الطور في سيناء، فسلمها إلى قومه مكتوبة كما تلقاها.

التلمود: تطلق كلمة التلمود أو التلموذ على شروح وحواشي التوراة فقد كتب تفسير للتوراة أولاً وأطلق عليه (المشناة) وكتب شرح المشناة وأطلق عليه (الجمارة) ويطلق اسم التلمود على المشناة والجمارة معاً، وقد يطلق اسم التلمود على الجمارة وحدها أحياناً^(١٨).

تعد التوراة متنأ والمشناة شرحاً عليها والجمارة حاشية على الشرح.

التلمود بقسميه من عمل الطائفة الفريسية - وهي أشد الطوائف اليهودية عنصرية وتعصباً وهم يقدسون التلمود كالتوراة أو أشد، ويقولون إن التوراة وحدها لا تغني ولا تصلح دون المشناة والجمارة.

والتلموديون يعتقدون أن شريعتهم قسمان: مكتوبة وشفوية، فالمكتوبة هي التوراة بأسفارها الخمسة، وإنما سموها مكتوبة لاعتقادهم أن موسى (ع) تلقاها حياً مكتوباً، وكذلك أخذها عنه قومه ، أما الشفوية فهي محتويات المشناة^(١٩).

حق الزواج في الديانة اليهودية:

إن القاعدة في الديانة اليهودية تنص على ان الزواج هو واجب على الرجل ، وإذا انطلقنا من هذا المنطلق يكون الزواج حقاً للمرأة طالما كان الزواج واجباً على كل يهودي ، والعزوبية أمر

منافٍ للدين فقد ذكر جون دي بولي (Jean de Pauly) في ترجمته لمواد التشريع اليهودي في المادة ٣٩٣، إن ((كل يهودي يجب عليه ان يتزوج ، وان الذين يبقون عزابا يتسببون في ان يتخلى الله عن شعبه اسرائيل))^(٢٠).

والزواج اليهودي كما يقول موشي ميزلمان (Moshe Meiselman) « يبدأ بالخطبة التي تثبت كتابة، ولا تفسخ الا بالطلاق^(٢١)، ويترتب على ذلك ما يترتب على الزواج من احكام ، غير ان طائفة الريانيين^(*)، ترى ان الخطبة عقد، وليس لها اثار الزواج بمعنى انها عقد غير لازم»^(٢٢).

ومن شروط صحة عقد الخطبة مصادقة شاهدين ذكرين عليه ، والتزام الزوج ببنيه بشكل احادي .

بماذا يلتزم الزوج إذا أثناء توقيع الخطبة؟ إن الشرط الاساس الذي تتعقد به الخطبة هو اداء العريس المهر لعروسه، او بدفع جزء منه، ولم يرد في الشريعة اليهودية ما يحدده ، ولكن يظهر انه لم يختلف عما جاء في شريعة حمورابي^(**) وقد اقر شمون بن شطاظ (رئيس محكمة السنهدرين)^(***) ، خلال القرن الثاني قبل الميلاد « قيمة المهر مائتي دينار اذا كانت الزوجة عازبا ومائة دينار اذا كانت ارملة او مطلقة»^(٢٣).

وقد وصف الحاخام راشي^(****)، «ما تحصل عليه المرأة من مهر موقوف في عقد الخطبة، وهذا الحق مكفول من جانب الزوج»^(٢٤).

وفي كثير من الاحيان يقوم العريس بتأدية خدمات لوالد العريس وتكون بمثابة او بديلاً عن المهر المادي (تأسيماً ببيعقوب وموسى(ع)...)) وهنا يشبهه موسى بن ميمون^(*****)، المهر للمرأة بالاجرة التي ياخذها الاجير مقابل عمله،

فلما كان واجباً دفع الاجر للأجير ، فإن العروس مستفادة ايضاً من المهر، إذ يقول «ان مهر كل امرأة كحكم اجرة كل أجير، ولا فرق بين من يمسك اجرة الاجير او من يمسك بحق زوجته ولا فرق بين من يصادر الاجير او من يتسبب له بأسباب حتى يخرج من دون اجرة، او يفعل كذلك مع زوجته، حتى يخرجها دون مهر»^(٢٥).

ومن المآخذ التي كانت تشوب هذا الامر (الزواج) هو ان موافقة الفتاة في قبول العريس من رفضه لم تكن ضرورية (فهي تحصيل حاصل)، لكن هذا لم يمنع الابوين - في بعض الاحيان - من اخذ رأي الفتاة في خطبتها . فبحسب مقاله موشي ميزلمان فان « الرجل اليهودي غالباً ما يتزوج لعجز في احساسه حاجة ورغبة - فهو في هذه الحالة اكثر حاجة من المرأة للزواج . وهذا ما جعل القانون اليهودي (الهالاخا) يقنن احساس الرجال في مسألة الزواج»^(٢٦).

وهنا يدلني هذا الرأي الى ذكر أحد أهم حقوق المرأة اليهودية التي تتمتع بها في بيت زوجها، الا وهو الواجب الزوجي الواقع على الزوج . إذ جاء في سفر التثنية : «اذا اتخذ رجل امرأة جديدة ، فلا يخرج في الجند، ولا يحمل عليه امرا ما ،حرا يكون في بيته سنة واحدة ، ويسر امرأته التي اخذها»^(٢٧)، وهذا يعني حق المرأة في ممارسة الحياة الزوجية مع زوجها حتى لو استوجب ذلك تركه للجندية ، رغم ما قد يحوم من الشكوك حول هذا الامر فترك الجندية لمجرد ضمان اعطاء المرأة حقها ،فقد يعدو الامر ذلك ولعله نوع من انواع فرض الرقابة عليها بعد الزواج ، وبالخصوص اذا علمنا ان اليهود يعتبرون المرأة طائشة وخفيفة العقل ،

لكن ظاهر النص يضمن هذا الحق (المعاشرة الزوجية) فضلاً عن حقها في الطعام والكسوة كما ورد في نص آخر من التوراة: «ان اتخذ (اي الرجل) لنفسه اخرى، لاينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها»^(٣٨).

وفي حالة ان الزوج شك في عذرية زوجته، واشاع عنها كلاماً يبعثها فإن لأبيها الحق بأخذ ابنته واثبات علامة عذريتها لشيوخ المدينة، حينها يجبر الزوج على دفع غرامة مقدارها مئة من الفضة تعود لآب الزوج كما ان الزوجة يحق لها البقاء مع هذا الزوج الذي لا يقدر على تطليقها بقية حياته^(٣٩).

ومن ناحية اخرى فان الزوجة اليهودية تحظى باحترام من قبل زوجها فالقانون اليهودي يعاقب الزوج في حالة وقوعه في الزنا: «اذا وجد رجل مضطجماً مع امرأة زوجة بعل، يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة بنتزع الشر من اسرائيل»^(٤٠).

وهذا تأكيد للحق الذي تملكه الزوجة اليهودية في المعاشرة مع زوجها معاشرية شرعية تضمن لها التقدير والاحترام من الطرف الاخر خصوصاً ان الزوج يعلم بأن عقوبته الموت في حال وقوعه في الزنا، بل بخروجه من اطار الاحترام للزوجة في اطار الزواج فالوصايا العشر المنسوبة الى موسى (ع) التي وردت في الاصحاح العشرون من سفر الخروج (والتي تشكل عصب الشريعة اليهودية) وردت غالباً في صيغة النهي «لاتزن، لاتشته بيت قريبك، لاتشته امرأة قريبك ...» مما يفرض شرعاً حرمة الزنا ومن ثم التفريط بحق من اهم حقوق الزوجة.

كما إن القانون اليهودي ايضاً - بخلاف القانون الانكليزي في القرن التاسع عشر - يمنع الزوج من الحد من حرية زوجته، او تعنيفها،

بل ان هذا الامر يشكل سبباً شرعياً لطلب الطلاق^(٤١)، فضلاً عن ذلك فإن على الزوج تحمل النفقات كافة فيما يخص علاج الزوجة في حالة مرضها، وقيامه بدفع الفدية اذا سجننت زوجته من طرف عدوها او مدعيها^(٤٢).

وكذلك من الحقوق التي تملكها الزوجة في بيت زوجها، حق الملكية الخاصة، وهو ما تأتي به الزوجة من بيت اهلها (المنحة التي تمنحها اياها اسرتها) لأنه - وبحسب العرف اليهودي - قد «تجذب خطابها بثروتها، لذلك فالأب في الاسرة اليهودية يخصص جزءاً من ثروته لابنته عند زواجها، وهذا يعد بمثابة مهر يعطى هدية للزوج، ويصبح ملكاً له، لكن لا يحق له ان يبيعه»^(٤٣).

ومما كان سائداً لدى اليهود وخصوصاً بين شعوب الشرق الادنى القديم نوع من انواع المعاشرة غير الشرعية او التسري، وقد ذكرت في سفر التكوين اكثر من مرة، واستمرت هذه المعاشرة في القرون الوسطى بين يهود اسبانيا، رغم ان موسى بن ميمون يرى ان الملك هو الوحيد الذي يحق له ان تكون له خليلات، وخالفه في ذلك موشي اسرليش (وهو اشهر فقيه يهودي في القرن السادس عشر الميلادي)^(٤٤)، فكتب يقول: «اذا اختار رجل خليله له، فهذا لايعتبر خطيئة»^(٤٥)، وهذه من جملة المفارقات الشرعية اليهودية بين تغليظ عقوبة الزاني المتزوج، وبين السماح له باتخاذ خليله يواقعها بصورة غير شرعية، بل كانت هذه المعاشرة تأخذ صفة قانونية من حيث تقرير بعض الحقوق لهذه الخلية، كاختيار المسكن، وعدم ارغامه لها بترك المدينة التي تسكن فيها، واذا انجبت له اطفالاً فلها الحق في تعويض مادي اذا قام بطردها ومباشرة البحث عن اثبات ابوة ابنائها

- وهذا غير مسموح به - حتى في القوانين الاوربية مما يظهر مرونة القانون اليهودي بهذا الجانب في العصور الاخيرة (٣٦).

وكذلك اود ان اشير الى ان التوراة قد ضمنت للفتاة المغتصبة - العذراء - حق الزواج من مغتصبها، بعد دفع غرامة لأبيها لأن ذلك يعد اضراراً مباشراً بوالد الفتاة وملكيته، فقد جاء في سفر التثنية ما نصح به: «اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها فلأب الفتاة خمسون من الفضة، وتكون له زوجة من اجل انه قد اذلتها، ولا يقدر ان يطلقها كل ايامه» (٣٧).

وهذا من الادلة القاطعة على رد الاعتبار للمغتصبة، ويضمن لها الزواج والبقاء في بيت زوجها وعدم امكانية طلاقه منا مدى الحياة وهذا يمهّد لي الحديث في النصف الاخر من الموضوع الا وهو الطلاق .

الطلاق في الديانة اليهودية

ان السبب والمقوم الاساس لاستمرار الزواج بين الرجل والمرأة هو الطمأنينة والاستقرار الاسري والذي بانعدامه ينعدم مفهوم الزواج ويكون وبالا على الزوجين والاسرة، ولكن رباط الزواج هو رباط مقدس لا يتم فسخه الا اذا وصلت الحياة بين الزوجين الى نهايتها وكان الطريق مسدودا وان العديد من النصوص في التوراة والتلمود تؤكد هذه القدسية واهميتها في الحفاظ على البيت اليهودي والديانة اليهودية، بل في حفظ الوصايا الالهية، فإن الامر يستدعي التشديد في عدم حل هذا الرباط الشرعي بين الرجل والمرأة، وفي هذا المعنى فإن الحق للرجل وحده في الطلاق في حين لا يحق للمرأة الشيء نفسه الا عبر مجموعة من المراحل المعقدة «إن السمة المميزة للطلاق في العقيدة اليهودية

انه يتم بطريقة احادية الجانب، إذ إن الرجل هو من يبشر هذا الامر وحده وبذلك تهيمن سلطة الرجل على سلطة المرأة في موضوع الطلاق» (٣٨)، وقد جاء في سفر التثنية « اذا اتخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته» (٣٩)، فالطلاق من الحقوق المطلقة للزوج وهذا الامر من اثار الحضارات الشرقية القديمة التي اصبحت من الشريعة اليهودية، « هذا الامر نجد له مثيلاً في حضارات الشرق الادنى القديم كالحضارة السومرية والحضارة الحثية، وما القانون اليهودي المتعلق بالطلاق خلال مرحلة الاباء (The patriarchs) إلا انتحال لقوانين هذه الحضارات وخاصة شريعة حمورابي» (٤٠).

هذا الحكم هو في التوراة (انتزاع حق التطلق من المرأة) اما المشناة، فثبتت هذا الامر ايضا اذا استقر الرأي لدى الحاخامات على: إن الرجل يطلق برضاه، بينما المرأة تطلق برضاها او رغما عنها، ولا يستوي الرجل الذي يطلق زوجته، والمرأة الطالق، فالمرأة تطلق برضاها او بدونه (٤١).

بالرغم مما تقدم على ان الشريعة اليهودية قد جعلت الطلاق من حقوق الزوج المطلقة ولم تسمح للزوجة بذلك، إلا إن هذا لايعني بالمقابل السلب المطلق، وجعل الزوجة مرتهنة بيد الزوج، فهناك مجموعة من الاسباب القانونية التي تسمح للزوجة بطلب الطلاق، وربما اجباره بذلك، هذه الاسباب عددها سبعة حددها المجمع اليهودي في عهد الرومان (*****)، وهذه الاسباب هي:

- ١- عدم القدرة على مضاجعة الزوجة.
- ٢- تغيير الدين.

٣- اسراف الزوج في الفجور والفساد.
٤- الامتناع عن الانفاق على الزوجة.
٥- هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبتها.
٦- سوء معاملة الزوجة باستمرار.
٧- اصابة الزوج بمرض خبيث، او ممارسته عملاً او تجارة محرمة (٤٢).

ورب سائل يسأل ، كيف يكون تقييد الطلاق وفي الوقت نفسه هو حق مطلق بيد الرجل ؟ هذا الكلام سليم ولكن ، الرجل يفكر اكثر من مرة في حال قيامه بتطبيق زوجته فهذا الامر يرجع الكلام الى عقد الخطبة ، فهذا العقد يمثل عبئاً ثقيلاً على الزوج كلما فكر في الطلاق ، اذ يجبر على دفع قيمة المهر ، مما قد يعد ارثاً شرعياً للزوجة من طليقتها .

المبحث الثاني : حق الزواج في الديانة المسيحية

التعريف بالمسيحية :

النصرانية لغةً : « قيل: نسبة إلى نصرانة، وهي قرية المسيح (ع) من أرض الجليل، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية، والنسبة إلى الديانة نصراني، وجمعه نصارى» (٤٣).

النصرانية اصطلاحاً :

« هي الرسالة التي أنزلت على عيسى(ع)، مكملة لرسالة موسى(ع)، و متممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى، لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية» (٤٧).

تطلق النصرانية على الدين المنزل من الله تعالى على عيسى(ع)، وكتابه الإنجيل (٤٨)، أو إشارة إلى صفة: وهي نصرهم لعيسى(ع)، وتناصرهم فيما بينهم. وهذا يخص المؤمنين

فالزوجة اذا تحصل على طلاقها بعد تقديمها للطلب الى المحكمة واثباتها احد الامور السبعة او اكثر، وتباشر المحكمة طلاقها ولكنه لا يتم إلا بأنهاء الرجل لذلك الامر فهو الوحيد الذي يملك ان يعطي امرأته ورقة الطلاق ، ويقول موسى بن ميمون في هذا السياق :«اذا اجبر الفرد عن طريق القانون ان يطلق زوجته فرفض ، فإن المحكمة اليهودية في كل مكان وفي كل زمان قد تعاقبه حتى يقول : «انا مستعد لذلك»، وفي هذه الحالة يكتب كتاب طلاقها ، ويصبح الطلاق شرعياً» (٤٤).

وهكذا نجد ان الشريعة اليهودية تتناقض في هذا الامر (الطلاق) فاجازت للرجل الطلاق ولو بدون سبب ، ولم تجيز ذلك للمرأة إلا عبر تقديم مجموعة من الاسباب كما ذكرت آنفاً، ولعل ذلك من اسباب جعل موضوع الطلاق اكثر صعوبة بوصفه (تحالف مقدس) بين الشريكين فالطلاق مكروه عند الرب ، كما جاء في سفر ملاخيا :« فاحذروا الروحكم ، ولا يغدر

٢- مجامع مسكونية (عالمية): تبحث في العقيدة النصرانية ومواجهة بعض الأقوال التي يرى غرابتها ومخالفتها للديانة^(٥١).

أدلة من الكتاب المقدس على حق الزواج :

* **أَمْرُ أَنْتَ مِثْلُ كَرَمَةٍ مُنْمَرَةٍ فِي جَوَانِبِ بَيْتِكَ .**
بُنُوكَ مِثْلُ غُرُوسِ الرَّيْتُونِ حَوْلَ مَائِدَتِكَ^(٥٢) .
*** لِذَلِكَ يَبْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ**
بِأَمْرَاتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا^(٥٣) .
*** مِنْ أَجْلِ هَذَا يَبْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ**
بِأَمْرَاتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا^(٥٤) .
*** عَرَفْتُهُمْ اسْمَكَ وَسَاعَرَفْتُهُمْ، لِيَكُونَ فِيهِمْ**
الْحُبُّ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي بِهِ، وَأَكُونَ أَنَا فِيهِمْ^(٥٥) .
*** لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذَلِكَ**
الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ^(٥٦) .

* **أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحْبِبُوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ**
الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا^(٥٧) .
*** كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ**
كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ^(٥٨) .

* **كَذَلِكَ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ**
الْفِطْنَةِ مَعَ الْإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ
إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةً
الْحَيَاةِ، لِكَيْ لَا تُعَاقِ صَلَوَاتُكُمْ^(٥٩) .

وغير ذلك كثير من النصوص التي تضمنها الكتاب المقدس من الأدلة والامور الى الرجال (والنساء) على تقديس الحياة الزوجية والحث عليها ووجوب مراعاة المرأة والحفاظ على حقوقها والاهتمام بها جاء في رسائل الرسل مانصه « وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلَا سَيِّمًا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ

منهم في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب^(٤٩)، ويشهد لذلك قوله تعالى: (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) سورة ال عمران / ايه ٥٢ .

وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح (ع)، ويسمون ديانتهم (المسيحية).

مصادر التشريع المسيحية :

أولاً: الكتاب المقدس :

وهو اهم المصادر الاساسية التي يستمد منها النصارى تعاليم دينهم ويتالف من قسمين هما:-

- ١- العهد القديم : ويشمل التوراة والكتب الملحقة بها .
- ٢- العهد الجديد : ويشمل سبعة وعشرين سفرًا .

ثانياً: المجامع النصرانية :

تعتبر المجامع النصرانية المصدر الثاني من مصادر التشريع الاساسية لدى النصارى وسأتي على ذكر تعريفها وبيان اهم هذه المجامع.

تعريف المجامع النصرانية :

هي (كما يعرفها أهلها) هيئات شورية في الكنيسة تبحث في الامور المتعلقة بالديانة النصرانية واحوال الكنائس^(٥٠) .

والمجامع على نوعان :

- ١- مجامع محلية : وهي التي تبحث في الشؤون المحلية للكنائس التي تتعقد فيها .

مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ»^(٦٠) ، وجاء ايضا : « ايها الرجال احبوا نساتكم ، ولا تقسوا عليهم »^(٦١) .

إن الاصل في التشريع المسيحي هو الرهينة للنساء والرجال، ولكن بما أن هذا الأمر غير ممكن فأجيز الزواج في التشريع المسيحي، وتبعاً للشريعة اليهودية التي كانت تجيز التعدد في الزواج، كان التعدد أيضاً مجاز في مطلع التشريع ولكن وللجمع بين الأمرين (الرهينة من جهة وخشية الوقوع في الزنا من جهة اخرى) ، فأحل الزواج من واحدة فقط ولا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا ، واذا وقع الطلاق فلا يجوز الزواج مرة اخرى (للاثنين) ، أما في حالة الوفاة لأحد الزوجين فيحق للأخر الزواج^(٦٢) ، وفي هذا مخالفة صريحة للتشريع اليهودي الذي أجاز الزواج لأكثر من مرة .

أما الخطبة فهي من اساسيات مقدمات الزواج ، ولقد شبه الكتاب المقدس هذه المدة ، بوجود الكنيسة على الارض التي فيها تعد نفسها للقائها بالعريس الابدي^(٦٣) ، « لاني خطبتكم لرجل واحد وهو المسيح ، لا قدمكم اليه عذراء طاهرة»^(٦٤) ، وكذلك ماجاء في سفر النبي هوشع ، ماكتبه النبي لشعب اسرائيل يقول فيه «اخطبك لنفسي الى الابد ، اخطبك لنفسي بالعدل والحق والاحسان والمراحم ، اخطبك بكل امانة ، فتعرفين اني انا الرب»^(٦٥) .

ومن حقوق المرأة في الخطبة ، المهر (وهو مايعطيه الرجل للمرأة من مال وحلي) وقد يؤجل قسم منه بالاتفاق ، ولا يعد ركناً من اركان الزواج المسيحي ولا شرطاً لصحته، ولكن اذا تم الاتفاق عليه ، فيجب دفعه قبل عقد الاكليل ، وتقبضه المرأة البالغة بيدها، ولا يقبضه عنها غيرها الا بتوكيل منها^(٦٦) .

والمهر هو من الاملاك الخاصة بالمرأة تتصرف فيه بمشيتها إن كانت بالغة، وإن توفيت قبل استيفاء كامل المهر فلورثة الحق بمطالبة الزوج بباقي المهر ويكون ديننا في ذمته^(٦٧) .

أما في حالة الاتفاق على تأجيل المهر فيستحق عند تحقق أحد هذه الأمور :

- ١- عند الحكم ببطلان الزواج ولم تكن الزوجة سببا فيه.
- ٢- عند الحكم بفسخ العقد وكانت الزوجة مع هذا الحكم تستحق المهر.
- ٣- عند الحكم بالطلاق وكانت المرأة تستحق المهر
- ٤- حسب الاتفاق بينهما.
- ٥- عند الوفاة.

وأيضاً من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها، حق الانفاق عليها ، فليس للزوجة واجب الانفاق على نفسها فالنفقة واجب على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح ، وتشمل : نفقة الطعام ونفقة الكسوة ونفقة السكن ولوازمه وأجرة الطبيب (كل حسب امكانيته وقدرته) وتجوز الزيادة في النفقة ونقصانها بحسب تبدل حالتيهما المادية .

وكذلك من حقوق المرأة على زوجها إن يوفر لها مسكناً لانقاً مناسباً لها ولأولادها، اصف الى ذلك ان من حقوق المرأة المسيحية عدم طاعة زوجها في اي امر مخالف للعقيدة المسيحية .

الطلاق في الديانة المسيحية :

إن الأصل في المسيحية وخصوصاً لدى الكاثوليك ، عدم مشروعية الطلاق ، « الرَّوْجَةُ مُقَيَّدَةٌ مَا دَامَ رَوْجُهَا حَيًّا . وَلَكِنْ إِنْ رَقَدَ رَوْجُهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ أَنْ تَنْزَوِّجَ مَنْ تُرِيدُ ، فِي

الرَّبِّ فَقَطَّ»^(٦٨)، وكذلك: «وَلَكِنْ نَمَّةً وَاجِدٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الرُّوحِ. وَمَاذَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْوَاجِدُ؟ نَسَلُ اللَّهِ فَأَحْتَرُّوا لِزَوْجِكُمْ، وَلَا يَغْدُرُ أَحَدٌ بِأَمْرَةٍ سَبَابِهِ. أَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ يَقُولُ يَهُوهُ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ، وَمَنْ يُعْطِي بِالْعُنْفِ لِبَاسَهُ»، يَقُولُ يَهُوهُ الْجُنُودِ. «فَأَحْتَرُّوا لِزَوْجِكُمْ، وَلَا تَعْدُوا»^(٦٩)، لذلك فإن الطلاق من الامور المكروهة وغير المسموحة إلا في حالات محدودة جدا منها:

١- الزنا : وفي ذلك يقول السيد المسيح «وأما أنا فأقول لكم أن مَنْ طَلَّقَ امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني»^(٧٠)، وأيضاً «وأقول لكم أن مَنْ طَلَّقَ امرأته إلا بسبب الزنى وتزوَّجَ بأخرى يزني»^(٧١)، لا يجوز زواج المطلقة، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج وهي «ومَنْ يتزوج مطلقة فإنه يزني»^(٧٢)، «وإن طَلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر، تزني»^(٧٣)، «لكل مَنْ يتزوج بمطلقة من رجل يزني»^(٧٤)، والحكمة في هذا التشريع المسيحي، هي أن المرأة لا تُطَلَّقُ إلا بسبب الزنا، فكعقوبة لها على زناها، لا يُسَمَحُ لها بالتزوج مرة أخرى، لأنها لا تُؤْتَمَنُ على عهد الزوجية المقدس^(٧٥).

٢- تغيير الدين : إن تغيير الدين سبب في الفرقة والانفصال بين الزوجين، لأن المرأة التي قبلت الزواج برجل على أساس أنه مسيحي، لا يصح إرغامها على المعيشة معه بعد أن غيّر دينه.

فإن رجع الرجل إلى دينه، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت «فإن المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحيّ، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل»^(٧٦)، فإذا ما دام الرجل حياً تُدعى زانية إن صارت لرجل آخر .

أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك، فإن المسيحية تحكم في هذه الحالة بالطلاق، على اعتبار أنها تنتظر إلى هذا الزواج كأنه زنى لأنه جمع بين زوجتين، وهنا تتوافر العلة التي ذكرها السيد المسيح.

أما إذا لم يتزوج الرجل، فتبقى الفرقة كما هي، وتكون مدتها مجالاً يختبر فيها الرجل نفسه ويقرّر مصيره^(٧٧).

وعليه فإن الكنيسة، لديها من الحزم والقسوة في موضوع الطلاق الشيء الكبير، لعدم امكانياتها من تغيير وصية المسيح (ع) في هذا الامر، فهي ترى القيم التي لاغنى عنها في ديمومة الزواج، (وان كان فيه ايضا شقاوة وتعاسة في نظر من لا يطبق هذه الديمومة من البشر)، وترى ان الالم الواقع من ديمومة الزواج اخف من النتائج الكارثية للطلاق فهي ترى ان كلام الانجيل حتمي لا جدال فيه «ما جمعه الله ، لا يفرقه انسان»^(٧٨).

المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة في الزواج

١- الاسلام لغة :

لهذا اللفظ في اللغة معنيان :
المعنى الأول : الاستسلام والانقياد.
المعنى الثاني : إخلاص العبادة لله . يُعرَّف الإسلام لغوياً بأنه الانقياد التام لأمر الأمر ونهيه بلا اعتراض، وقيل هو الإذعان والانقياد وترك التمرد والإباء لعناد^(٧٩).

الإسلام اصطلاحاً :

هو الدين الذي جاء به سيدنا محمد (ص) والشريعة التي ختم الله تعالى بها الرسالات السماوية^(٨٠).

والإسلام هو التسليم للخالق والخضوع له :

{وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ} سورة لقمان / الآية ٢٢.

{مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} سورة ال عمران / الآية ٦٧.

{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} سورة ال عمران / الآية ٨٥.

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} سورة المائدة / الآية ٣.

{فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ} سورة الانعام / الآية ١٢٥.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} سورة ال عمران / الآية ١٠٢.

إن مما لا يخفى على كل ذي لب وعلى كل باحث ومنصف (وان لم يكن مسلماً)، ان الاسلام قد اكرم المرأة غاية الاكرام، ووضعها في مكانة عليبة لم تكن لتبلغها لولا الاسلام، فقد كانت المرأة قبل الاسلام مستباحة الحقوق، لاكرامة لها أو اعتبار شخصي (الإلما ندر) بل كانت اكثر من ذلك، فقد كان الرجل يُساء ان بشر بمولودة انثى كما بين ذلك تعالى في كتابه الكريم اذ قال: { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي

التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} سورة النحل / الآية ٥٨-٥٩.

إن هذا الامعان وهذه المبالغة في كره الانثى والتشاؤم منها جرهم الى تلك العادة القبيحة وهي وأد البنات، فقد كانت بعض القبائل العربية تأد بناتها خوفاً من ان يجرهم الفقر الى العار والفضيحة وكذلك خوفاً من الغزو الذي تكون من نتاجه السبي^(٨١)، فقد كان للفارس في السبي ان يحمل ما استطاع من النساء (كالجماد من الامتعة) فتصبح ملك له متمتعاً بها كيفما يشاء، واكثر من ذلك أن من حق الرجل ان يأخذ زوجة صاحبه باعتباره أحق بها من غيره فيتزوجها او يهبها، اضعف الى ذلك أن المرأة كانت من ضمن الميراث للولد ان مات ابيه^(٨٢)، فلك ان تتصور مدى الظلم والامتهان والحيث الذي كان يطال المرأة في ذلك الزمان خصوصاً اذا ما زدنا عليه حرمانهم من الميراث.

وحتى في بقية الاديان السماوية التي سبقت الاسلام، لم تعط المرأة من الحق والمنزلة مثل ما اعطاها هذا الدين الحنيف، لاسيما بعد ان طالعت ايدي التحريف تلك الاديان نازعة عنها ثوبها الذي اراده الله تعالى لها بعد ان استودعها لدى البشر، على العكس من ذلك فإن الاسلام قد اوجب للمرأة كثيراً من الحقوق التي تكفل لها ان تعيش بعزة وكرامة جاعلة اياها عنصراً فاعلاً واسباباً من عناصر بناء الاسرة المسلمة، ومن ثم المجتمع الاسلامي ككل، واخص بالذكر من هذه الحقوق :

حق الزواج :

إن الإسلام العظيم قد كفل للمرأة ابتداءً حقها في قبول او رفض الخاطب لها قال تعالى: {وَإِذَا

طَقَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ لَكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {سورة البقرة/ الآية ٢٣٢، فليس للولي عليها ان يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه بها نفسها، وليس له ان يعضلها على ذلك، انما هو بالتشاور وبيان مافيه من خير ومافيه من صلاح، بل ان رضاها شرط من شروط صحة العقد، وفيه قول (ص): (والبكر يستأننها أبوها وإذنها صمتها) (٨٣)، وقوله (ص): (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت) (٨٤).

وكذلك قول (ص): (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها) (٨٥). وكذلك قول (ص): (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها) (٨٦).

وبعد بيان هذا الحق، وادلته، وبعد ان ترضى المرأة بالخاطب لها زوجها، ترتب عليه جملة من الحقوق، عليه الأيفاء بها وهي:

١- حق المهر (الصداق): وهو مما فرضه الله تعالى للنساء، مكلفاً بها الرجال ممن يبتغون الزواج، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} سورة النساء/ الآية ٤، فهو حق لها تتصرف فيه كما تشاء، وليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً منه الا بطيب نفس منها ورضا، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَبْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} سورة النساء / الآية ٢٠ - ٢١.

وكذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّبَيَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} سورة المائدة/ الآية ٥.

وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} سورة النساء / الآية ٢٤.

٢- حق النفقة: من جملة ما شرف الله تعالى به المرأة في الاسلام ان جعل لها حق النفقة على ابيها او اخيها (طالما كانت في كفالتهم وفي كفهم)، حتى اذا شاء الله وكتب لها الزواج كانت نفقتها واجباً على زوجها طوال بقائه، ثم تنتقل الى ابنائها فعليهم نفقتها وتكريمها مادامت فيهم، قال تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} سورة الطلاق/ الآية ٧، ومن هذه النفقة توفير السكن الملائم، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوْكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى} سورة الطلاق/ الآية ٦.

جماع ذلك ما ابلغنا اياه نبينا الكريم (ص) انه سأل رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: (تطعمها اذا طعمت، وتكسوها اذا كسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر الا في البيت) (٨٧).

فأساس كل حق للزوجة على زوجها ان يعاملها على انها سكنه الروحي كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} سورة الروم / الآية ٢١، وان الرابط الذي بينه وبينها من السمو والرفعة ان اطلق الله تعالى عليه (الميثاق الغليظ) قال تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } سورة النساء / الآية ٢١، فهذا الميثاق الغليظ، هو ذاته ميثاق الحرير من المودة والرحمة، وهو اوثق من العقود القانونية الذي يلزم الرجل بموجبه بالحقوق المادية، فحينما ينظر الزوج الى زوجته بهذا المنظار الجميل، ويتمتع فيما اكفلها الله تعالى من حقوق، يجد سمو وعلو مرتبة هذه المخلوقة الكريمة، اذاً فالحياة الزوجية، هي رابط مقدس ومحترم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } سورة النساء / الآية ١.

وفي السياق نفسه قوله تعالى في الحث على المعاشرة بالمعروف والإحسان: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } سورة النساء / الآية ١٩، وهذه الآية الكريمة تتقلنا الى امر آخر وهو ايضا حق من الحقوق التي كفلها الله تعالى للمرأة (وللرجل ابتداءً) وهذا الحق يأتي كشكل من اشكال الحلول الاخيرة التي تكفلها الشريعة للزوجين ان اصبحت الحياة بينهم غير ممكنة، وخلت من الروح ومن المقومات الاساسية كالمودة والرحمة والتفاهم والتواصل وبناء الاسرة وغير ذلك من الاواصر التي تجمع بين الرجل والمرأة تحت رباط الزواج ... ألا وهو الطلاق .

الطلاق في الإسلام :

ان الله سبحانه وتعالى كفل للمرأة تحت خيمة الاسلام، أسس الحياة الكريمة والطيبة والتي من خلالها يتم صلاح المجتمع ككل، ولعل الطلاق هو من الحلول الصعبة والتي فيها من الضرر النفسي والمعنوي للطرفين، ولكن وكما يقال (إن آخر الدواء الكي) .

وبما ان الطلاق ليس بالأمر الهين فقد جعل الله سبحانه وتعالى مقدمات له، لعل الامر يصلح قبل اللجوء الى الطلاق ومنها مداركة العقل وجعل الصلح (ولو على شيء من عدم الرضا) وسيطاً بين الزوجين، قال تعالى: { إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } سورة النساء / الآية ١٢٨، فكل ذلك مقدمات من رب العزة تبارك وتعالى بأن ترجع المرأة والرجل الى الصلح بينهما والاحسان ومحاولة تجاوز الخلافات لتستمر الحياة .

فإن لم تصلح الأمور على هذا النحو ينتقل الطرفان الى مرهم اخر في محاولة لدفع الانفصال عن الطرفين. وهو ما اقره الله تعالى بقوله: { إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } سورة النساء / الآية ٣٥، فألجأهما الله تعالى الى التحكيم من الطرفين بواسطة من يرتضون من ذوي العقول والنهي وممن يعرفون بالعقل والصلاح، لعل بهم تستقيم الامور ويعدل الطرفان وترجع الحياة الى الاستقرار؛ فان لم تفلح كل هذه المحاولات، فيلجأ الى الطلاق وهو شر مذهب. قال تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } سورة البقرة / اية ٢٢٧، أضف الى ذلك ايضا المكانة الاساسية والعلوية للأخلاق في هذا الدين فحتى بعد الطلاق يدعو الله تعالى

كلا الطرفين بأن يذكر محاسن الآخر حتى وان كانت قليلة فمهما كانت ايام الخلاف طويلة فلا بد لساعات حلوة قضيت بين الزوجين قال تعالى: { وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلُ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } سورة البقرة / الآية ٢٣٧ ، ومنه ايضاً وفي السياق نفسه قرب العزة في كتابه العظيم جعل للمرأة من باب الوجوب نصف المهر في حال الانفصال قبل الدخول فقال تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ } سورة البقرة / الآية ٢٣٧ ، كل ما ذكر وغيره في باب حقوق المرأة في جزئية واحدة من الجزئيات إلا وهي الزواج .

الخاتمة

مما تقدم في طيات هذا البحث، نجد أن جميع الأديان متفقة على امر كفل حق المرأة في الزواج والنفقة وحتى في الطلاق ، فالتشابه موجود في التشريع وان قل في احدها وزاد في الآخر ، فالمصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، فالخالق هو الأعلم بمخلوقاته ولا يرضى لهم الا الحياة الكريمة المبنية على اسس التواد والتراحم والتكافل . وان كان من نقص او خلل فمصدره أمران ، اما إن طالته أيادي التحريف لأسباب منفعية تخص فئة دون اخرى او مكون دون اخر ، وأما ان يكون الخلل بسبب سوء القراءة للنص السماوي ومن ثم سوء تفسيره ، وجعله يأخذ منحى آخر غير الذي أريد له من الخالق تبارك وتعالى .

لأجل ذلك ولغيره ، ارى ان التشريعات (بالإجمال) لاتنظم وان كان المنظور البشري قاصراً فلعله يرى ان العدل ظلم وان المساواة

تميز ، فأعطاء كل جنس ما يناسبه من تشريعات تتفق مع قدرات هذا المكون الجسدية والنفسية ، قد تكون في عين الرائي من الجنس الآخر ان فيها حيفا ومجانبة للعدل .

لذلك فمهما كانت سياقة الامور ، فالإنسان مجبل على حب الذات ، وتفضيل النفس على الآخر ، فمن اراد الراحة ، فعليه بالاستسلام والخضوع بطيب نفس لأوامر الله تعالى ولما أراده سبحانه ففي ذلك تحصل الراحة والسكينة . اسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يوحد الشتات ويجمع الفرقة .

الهوامش

- ١- أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) باختلاف يسير.
- ٢- الالباني، السلسلة الصحيحة، رقم ٢٨٧١.
- ٣- الالباني، جلباب المرأة، رقم ٣٣.
- ٤- رسالة بولس الرسول الى اهل افسس ٥:٢٨.
- ٥- سفر التكوين ٢:٢٤، إنجيل متى ١٩:٥، إنجيل مرقس ١٠:٧، رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥:٣١.
- ٦- رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥:٣٣.
- ٧- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ص ١٨٩.
- ٨- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج، المطبعة الميمنية، ج ٣ ، ص ٢١٩.
- ٩- محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ص ١٧.
- ١٠- النسفي ، كنز الدقائق، (١٧٤/٢) مع شرحه النهر الفائق، تحقيق: أحمد عناية.
- ١١- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٣٤.
- ١٢- ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ، ص ١٣٥.
- ١٣- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢.
- ١٤- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٣١٠.
- ١٥- د. الحسيني ، موسوعة الاديان في العالم ، ص ١٠.
- ١٦- المصدر نفسه ، ص ١٠.

- ١٧- المصدر نفسه ، ص ١٠ .
- ١٨- مقدمة كنوز التلمود ، ص ١١ .
- ١٩- كنوز التلمود ، ص ١١ .
- ٢٠- حسن ظاظا،الفكر الديني اليهودي ،اطواره ومذاهبه، ص١٩١ .
- 21- Jewish Woman in Jewash Law ،KTAV Publishing House،Inc،1978،p:97 Moshe Meiselman
- *- الربانيين : الربانيون هم أكثر الفرق اليهودية عدداً وفيهم الحخاميم الذين زعموا أن الله كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت الذي يسمونه بث قول، وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم من الأمم، فإن الحخاميم أو همومهم بأن الذبائح لا يحل منها إلا ما كان على الشروط التي ذكروها، فإن سائر الأمم لا تعرف هذا، وأنه شيء خُصوا به وميزوا به عن سواهم، وأن الله شرّفهم به كرامة لهم؛ فصار الواحد منهم ينظر إلى من ليس على نحلته كما ينظر إلى الدابة، وينظر إلى ذبائحه كما ينظر إلى الميتة.
- ٢٢- علي حسن ، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات .
- *- حمورابي :من الكلدانيين الذي حكموا بابل بين عامي ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م.وهو سادس ملوك السلالة العمورية في بابل وكان شخصية عسكرية لها القدرة الادارية والتنظيمية والعسكرية . وملكته الشهيرة والمحافظة في متحف اللوفر في باريس تعتبر من اقدم واشمل القوانين في بلاد الرافدين بل والعالم (هنري س ، عبود ، معجم الحضارات السامية ، ج ، ص ٣٦٣).
- ***- السنهدرين صيغة عبرية للكلمة اليونانية «سندريون» وتعني مجلس ، وقد كان هذا الاسم يطلق على الهيئة القضائية العليا المختصة بالنظر في القضايا السياسية والجناحية والدينية المهمة في المناطق التي كان يعيش فيها اليهود في اسرائيل القديمة .
- ٢٣- A.L.Grajevsky ، الاصلاحات في حقوق النساء اليهوديات عبر التاريخ ، ص ١٤٣ .
- ****- هو الحاخام شلومو بن اسحق التسرفاني المعروف براشي ، ولد سنة ١٠٤٠ م وتوفي سنة ١١٠٥ م ، وهو معروف بتعليقه على كل من التوراة والتلمود البابلي ، كما ويعتبر من اكبر العلماء الذين اثروا سواء في الفكر اليهودي او الفكر المسيحي خلال العصور
- الوسطى (جمال صوالحين ، صورة المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع ، ص ٧٥) .
- ٢٤- جمال صوالحين ، صورة المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع ، ص ٧٥ .
- *****- أبو عمران موسى بن ميمون بن عبيد الله القرطبي (١١٣٥- ١٢٠٤) المشهور في الغرب باسم ميمونيديس ويشار إليه كذلك باسم « رمبم » واشتهر عند العرب بلقب الرئيس موسى كان فيلسوفاً يهودياً سفاردياً وأصبح من أكثر علماء التوراة اجتهاداً ونفوذاً في العصور الوسطى . في زمنه، كان كذلك عالم فلك وطبيباً بارزاً. عمل في مصر نقيباً للطائفة اليهودية، إنه أوجد زمانه في صناعة الطب ومتقناً في العلوم، (حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي: أطواره ومذاهبه، ص ١٥٩- ١٦٠) .
- ٢٥- موسى بن ميمون ، دلالة الحائرين ، تقديم حسن أتاي، ص ٦٩٤ .
- ٢٦- موشي ميزلمان ، المرأة اليهودية في القانون اليهودي، ص ٩٩ .
- ٢٧- سفر التثنية ٥/٢٤ .
- ٢٨- الخروج ١٠/٢١ .
- ٢٩- جمال صوالحين ، صورة المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع ، ص ٧٧ .
- ٣٠- التثنية ٢٢/٢٢ .
- ٣١- موشي ميزلمان ، المرأة اليهودية والقانون اليهودي، ص ٩٨ .
- ٣٢- جمال صوالحين ، المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع، ص ٧٨ .
- ٣٣- شريف عبد العظيم ، المرأة في الاسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة، جمعية تبليغ الاسلام ، ص ٢٦ .
- ٣٤- احمد شحلان ، يهود المغرب والاندلس ، ص ١٥٥ .
- ٣٥- جمال صوالحين ، المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع ، ص ٧٩ .
- ٣٦- المصدر نفسه ، ص ٧٩ .
- ٣٧- التثنية ٢٢/٢٨-٢٩ .
- 38- Milton Ridvas Konvitz – «Judaism and Human Rights» Transaction Publishers ،Second expanded edtion ،2001،p:36
- ٣٩- التثنية ١/٢٤ .

- ٥٨- المصدر نفسه، ٣١/٥.
- ٥٩- تيطس، ٤: ٥/٢.
- ٦٠- كولوسي، ٣: ١٨-١٩.
- ٦١- بطرس، ٣: ٧.
- ٦٢- د. احمد شلبي، مقارنة الاديان (المسيحية)، ص ٢٣٧.
- ٦٣- الاب. سالم ساكنا، روحانية الزواج المسيحي، ص ٢٢.
- ٦٤- كورنثس، ١١: ٢/٢.
- ٦٥- هوشع، ٢٢-٢١/٢.
- ٦٦- قانون الاحوال الشخصية لمسيحي العراق، ص ٢٣.
- ٦٧- المصدر نفسه، ص ٢٣.
- ٦٨- كورونثوس الاولى، ٣٩/٧.
- ٦٩- ملاخي، ٢: ١٥-١٦.
- ٧٠- متى، ٥/٣٢.
- ٧١- المصدر نفسه، ٩/١٩.
- ٧٢- المصدر نفسه، ٥/٣٢.
- ٧٣- مرقس، ١٠/١٢.
- ٧٤- لوقا، ١٦/١٨.
- ٧٥- الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية واهم مبادئ الاحوال الشخصية المسيحية، ص ٨٨.
- ٧٦- رومية، ٢: ٣/٧.
- ٧٧- تكلا هيمانوت الحبشي القس، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية واهم مبادئ الاحوال الشخصية المسيحية، ص ٩٢.
- ٧٨- متى، ١١/٦.
- ٧٩- الغزالي، قواعد العقائد، ص ٢٣٦.
- ٨٠- المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
- ٨١- البغدادي، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب، ص ٤٣.
- ٨٢- المصدر نفسه ج ٣ ص ٤٤.
- ٨٣- سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح حديث رقم، ٣١٢٧.
- ٨٤- رواه البخاري في (النكاح)، باب (لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، برقم: ٥١٣٦، ومسلم في (النكاح)، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق)، برقم: ١٤١٩.

40- Biu Greenberg- «On Women and Judaism : a view from traditione « Jewish Publication Society . 1981 ، p 127

٤١- بياموت، الفصل ١٤ - ١.

*****- هو مكان الاجتماع عند اليهود ومركز للعبادة ودار للقضاء العالي وكان الناس يذهبون إلى الأنبياء في أي مكان للإرشاد الديني (٢ ملو ٤: ٣٨) وكانت العبادة في أورشليم مستحيلة وغير ممكنة لما كان اليهود في سبي بابل، ويظهر أنه في ذلك الوقت وفي بابل نشأت فكرة المجامع، ولقد أقيمت لا لتكون مكاناً للذبائح وإنما للتعليم الكتابي والصلاة وزعم البعض أن المجمع نظمه موسى (عدد ١٦: ١).

٤٢- زكي السيد ابو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، ص ٢٦١.

٤٣- كتوبات، الفصل ٧: بي.

٤٤- موشي ميزلمان، المرأة اليهودية في القانون اليهودي، ص ١٠٠.

٤٥- ملاخيا: الاصحاح ٢/١٥.

٤٦- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية، ص ١٦٥.

٤٧- الحسيني المعدي، موسوعة الاديان في العالم، ص ١٥٦.

٤٨- الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الاسلامي.

٤٩- الغفاري، الموجز في الاديان والمذاهب المعاصرة، ص ٦٤.

٥٠- زكي شنودة، كتاب تاريخ الاقباط، كتاب الكنيسة المصرية، ميشيل جرجس، ص ٢٠٣.

٥١- سعود الخلف، دراسات في الديانات اليهودية والنصرانية، ص ١٧٨.

٥٢- سفر المزامير، ٣/١٢٨.

٥٣- سفر التكوين، ٢٤/٢.

٥٤- انجيل متى، ٥/١٩ انجيل مرقس، ٧، ٨/١٠.

٥٥- انجيل يوحنا، ١٧/١١.

٥٦- افسس، ٥/٢٥.

٥٧- المصدر نفسه، ٥/٢٨.

- ٨٥- رواه مسلم في (النكاح)، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق)، برقم: ١٤٢١ .
- ٨٦- رواه أبو داود في (النكاح)، باب (في الثيب)، برقم: ٥٣٧٤ ، والنسائي (في الكبرى)، برقم: ٥٣٧٤ .
- ٨٧- أبو داود، سنن أبي داود ، رقم الحديث (٢١٤٢).

المصادر

- القرآن الكريم
- الكتاب المقدس
- ١- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث، بيروت، ٢٠٠٣ .
- ٢- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ، المطبعة الميمنية .
- ٣- محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي .
- ٤- أبي البركات عبد الله النسفي ، كنز الدقائق مع شرحه النهر الفائق، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ .
- ٥- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ،المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨٣ م .
- ٧- د. الحسيني الحسيني معدي، موسوعة الاديان في العالم، مكتبة زهران للطبع والنشر ، القاهرة .
- ٨- حسن ظاظا، الفكر الديني اليهودي ،اطواره ومذاهبه ، دار القلم ،دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٩ م .
- ٩- ديب علي حسن ، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات ، الاوائل ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٠- هنري س. عبود ، معجم الحضارات السامية ، جروس برس ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩١ م .
- ١١- جمال صوالحين ،صورة المرأة اليهودية بين الشريعة والواقع ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ط١ .
- ١٢- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي: أطواره ومذاهبه القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١ م .
- ١٣- موسى بن ميمون ، دلالة الحائرين ، تقديم حسن أتابي، مكتبة الثقافة الدينية ، بدون تاريخ .
- ١٤- شريف عبد العظيم ، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة،
- جمعية تبليغ الاسلام ، بدون تاريخ .
- ١٥- احمد شحلان ،يهود المغرب والاندلس ، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٠ م .
- ١٦- زكي السيد ابو غضة ، المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، دار الوفاء ، ط١ ، ٢٠٠٣ م .
- ١٧- الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الاسلامي .
- ١٨- د.ناصر العقل و د.ناصر الغفاري ،الموجز في الاديان والمذاهب المعاصرة ، .
- ١٩- د.احمد شلبي، مقارنة الاديان (المسيحية) ،مطبعة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
- ٢٠- الاب .سالم ساكا ، روحانية الزواج المسيحي، الناشر: مكتب سركييس اغا جان، اربيل، ط١ ، ٢٠٠٧ م .
- ٢١- قانون الاحوال الشخصية لمسيحيي العراق ، مطبعة الارشاد ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٣ م .
- ٢٢- الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية واهم مبادئ الاحوال الشخصية المسيحية ، الكنيسة القبطية الارثوذكسية، الاسكندرية .
- ٢٣- محمود شكري الالوسي البغدادي ، بلوغ الارباب في معرفة احوال العرب، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠١٢ م .
- ٢٤- علي بن سلطان القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، ٢٠٠٢ م .
- ٢٥- ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ،فهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، ١٤٠٩ هـ .
- 26-Jewish Woman in Jewash Law ،KTAV Publishing House،Inc،1978 Moshe Meiselman.
- 27- Milton Ridvas Konvitz – “Judaism and Human Rights” Transaction Publishers ،Second expanded edtion.
- 28- Biu Greenberg-”On Women and Judaism : a view from traditionة “، Jewish Publication Society . 1981 ، p 127.

١٤- شريف عبد العظيم ، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الاسطورة والحقيقة،

Women and their right to marry in the three monotheistic religions, Judaism, Christianity and Islam

Ahmed Abdul Sattar Ali

Baghdad Provincial Council

Women in society and religions have many rights, the most Prominent Of them Is there Rights in life , Participation In community And Choosing Their life partner . I have mentioned in my discussion The analyzing And referencing The rights of women to have marriage In the three monotheistic Religions, The Christianity, Judaism And Islam ,Adopting The Original references for these religions as a source for all my Knowledge and information , and mentioning the good and bad sides for each religion , also explaining the the changes that accompanied the legislation from the earliest religions to the Islam. I have concluded that all the three religions share many similar features , however the dissensions are formalism and varies from religion to another , and also depends on misrepresentations in these religions which the God has destined .